

مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح والاصح حل حمله
 في امتعة وتفسير ودانير لا قلب ورفق بعود وان الصبي
 لمحدث لا يمنع قلت الاصح حل قلب بعود وبقطع العروق
 والله اعلم ومن يتفق طهر احدنا ومثل بفضله عمل بيقينه
 فلو وثقتها او جهل السابق فخذ ما قبلها في الاصح **فصل**
 في اهل الظاهر والظاهر بان محمد من بعد الشمس
 يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يجمل ذكر
 الله تعالى ويجعل جالس يساره ولا يستقبل القبلة ولا
 يستدبرها ويحيى بالشماء ويعد ويستن ولا يبول
 في ما ذكره ومحر ومهيت ريج ومخدث وطريق وحت
 مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجى بما في موضعه ويستبرئ من
 من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني
 اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرلك الخ
 لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء بما
 اوجر وجهه ما افضل وفي معنى الجرح كل جامد طاهر
 قاع غير محترق وجلد بعود ون غيره في الاظهر
 وشروط

في الاستنجاء بالارض والطين والطين والطين والطين

في الاستنجاء بالارض والطين والطين والطين

وشروط الحجر الايجاز التيسر ولا يتنقل ولا يطرا اجنبى ولو نزل
 او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفة وحشفت جاز
 للجرى الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف جوفان لم
 ينق وجب الانقاء وست الايتار وكل جركل محله وقيل
 يوتر عن جانبيه والوسط ويسر يساره ولا استنجاء
 لدود وجعل الروث في الاظهر **باب** الوضوء فرضه
 ستة احدى اتمية رفع حدث واستباحة مفرقا
 الاظهر اود افرض الوضوء ومن دام جردت كسحت
 كفاه يتيه الاسما الاستباحة دون الترفع على الصحيح
 فيها ومن نوي يتبرد ام يتيه معتبرة جاز في الصحيح
 او ما يندب له وضوء كقراءة فالأصح في الاصح ويجب فريتها
 باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفرقة على اعضاءه
 في الاصح الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت راسه
 غالباً ومتتهى حبيبه وما بين اذنيه منه موضع الخيم
 وكذا التقديف في الاصح لا التزعتان وهما يباضان
 وهو مفرد من الوضوء

في الاستنجاء بالارض والطين والطين والطين

في الاستنجاء بالارض والطين والطين والطين

في الاستنجاء بالارض والطين والطين والطين